

سنن البيهقي الكبرى

11140 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد

الشعراني ثنا جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي A أنه قال Y من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحل منها فإنه ليست ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرحته عليه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس